

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٣

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ المتضمن اعتبار جمعيات

التأهيل الاجتماعى لرعاية المعوقين ذات صفة عامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل فى مؤسسات رعاية وتأهيل

المتخلفين عقلياً ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٥ بإسناد إدارة مؤسستى

التثقيف الفكرى بالجيزة والأحداث الضالين المعوقين إلى جمعية التنمية الفكرية بالمطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات

الخطة الاستثمارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن عقد الإسناد النموذجى ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرار:

مادة أولى - يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٥ بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٩٥ بإسناد إدارة مؤسستى التثقيف الفكرى بالجيزة والأحداث الضالين المعوقين إلى جمعية التنمية الفكرية بالمطرية وتسند إدارتهما إلى المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع بتنفيذ كافة العقود التى أبرمتها جمعية التنمية الفكرية مع الغير والمتعلقة بإدارة مؤسستى التثقيف الفكرى بالجيزة والأحداث الضالين المعوقين والمبرمة قبل صدور هذا القرار .

مادة ثالثة - على القائمين بإدارة جمعية التنمية الفكرية بالمطرية المبادرة بتسليم كافة الأموال السائلة والمنقولة والعقارية وكذلك كافة المستندات والسجلات المتعلقة بمؤسستى التثقيف الفكرى بالجيزة والأحداث الضالين المعوقين إلى المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع ، وعلى الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى